

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب حد المحاربين .

تنبيه : يحتمل قوله وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة .

ولو كان سلاحهم العصى والحجارة وهو صحيح وهو المذهب .

قال في الفروع والأصح وعصا وحجر .

قال في تجريد العناية وهو الأطهر .

وقطع به المصنف والشارح و الزركشي .

وقيل لا يعطون حكم قطاع الطريق .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الرعاية الكبرى والأيدي والعصى والأحجار كالسلاح في وجه .

وقال في البلغة وغيرها لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطريق .

فائدة : من شرطه : أن يكون مكلفا ملتزما ليخرج الحربي .

تنبيه : قوله في الصحراء .

كذا قال الأكثر .

وقال في الرعايتين في صحراء بعيدة .

قوله وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقى .

وهو ظاهر كلامه .

قال في تجريد العناية هو الأشهر .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية وغيرهم .

وقال أبو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف والشارح وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا .

قال الشيخ تقي الدين C هو قول الأكثرين .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قلت : منهم أبو بكر والقاضي والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي .

وصححه في الخلاصة .

وقدمه في الفروع .

وقيل : حكم المصّر حكم الصحراء إن لم يغث .

وقاله القاضي في المجرّد و الشرح الصغير .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر ذكره في الطبقات .

تنبيه : منشأ الخلاف أن الإمام أحمد C سئل عن ذلك فتوقف فيهم